ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 03(2022) ص756-767

الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الجزائري

The criminal mediation procedure and its content according to juvenile justice.

وهيبة رابح

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)
rabahouahiba@hotmail.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
22 جويلية 2021
تاريخ القبول:
16 جانفي 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ قضاء الأحداث
- ✓ الوساطة الجزائية
- ✓ العدالة التصالحية

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أهمية قضاء الأحداث كمدخل عام والبحث عن مدى تلاءم القوانين المقررة لهذا النوع من القضاء وفق التطورات الحاصلة في الدول وتشريعاتها. وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى مميزات قضاء الأحداث كون أن الحدث خصصت له أغلب التشريعات آليات قانونية خاصة في حل النزاع الذي يكون الحدث طرفا فيه ومن بينها التشريع الجزائري، ومن ثمة قمنا بالتركيز على أهم الوسائل الإجرائية البديلة المتبناة في حل الخصومات الجزائية والمتمثلة في الوساطة الجزائية بإزالة الأضرار المرتبطة بالمجني عليه نتيجة فعل الجاني الحدث، وهو ما يندرج ضمن فكرة العدالة التصالحية المؤكدة في جُل المواثيق الدولية.

Article info

Received
22July2021
Accepted
16 January 2022

Keywords:
- ✓ *juvenile justice*
- ✓ *criminal mediation,*
- ✓ *restorative justice*

Abstract :

This study aims to highlight the importance of juvenile justice as a General introduction. And the search for the compatibility of the laws established for this type of judiciary in accordance with developments in countries and legislation. On this basis, we will first look at the characteristics of juvenile justice since most legislation, including Algerian legislation, From this, we focused on the most important alternative procedural means adopted in resolving criminal disputes, namely, criminal mediation, to eliminate the damages associated with the victim as a result of the perpetrator's act.which is part of the idea of restorative justice confirmed in most international covenants.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

تهتم الجزائر ككل مرة وتعمل على مواكبة القواعد والأنظمة الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال لتتبنى كغيرها الفكرة التصالحية في نظامها العدلي والقانوني كتوجه متميز يخدم سياستها الجنائية الحديثة التي تهدف من خلالها إلى التخفيف العبء عن الأجهزة القضائية وتوفير الحماية للأحداث والابتعاد قدر الإمكان عن المساس بحرياتهم الشخصية التي يمكن أن تتأثر في مرحلة معينة من أعمارهم .ولقد أكدت الجزائر بذلك وأظهرت تأييدها الكامل لفكرة تعزيز إدماج الأحداث في المجتمع بتبني إجراءات خاصة تجنبا للآثار السلبية المتوقعة حين إنزال العقوبات على هذه الفئة وهو ما ضمنته في نصوصها القانونية تحت مسمى الوساطة الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح.

وعلى هذا الأساس فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 تدابير وإجراءات خاصة حمائية فُرضت نتيجة ضغوطات وظروف جعلت من فئة الأطفال طُعماً سهل المنال نحو عالم الإجرام في ظل انتشار مختلف وسائل التأثير التكنولوجية والاتصالية، وهو ما يدفع به إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون. وهو ما يحتم على المشرع الجزائري وضع أسس مميزة للتعامل مع الأحداث الجانحين تفاديا للعواقب المادية والنفسية التي قد تنجر على محاكمتهم.

هذا وقد ظهرت آلية الوساطة الجزائية كنتيجة حتمية للتراكمات والآثار السلبية المنجرة عن القضاء. إذ تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الحدث وإدماجه في مجتمعه وكذا إيجاد حل للتعقيدات السلبية المرتبطة بكثرة القضايا والدعاوى وتأجيلها.

وانطلاقا مما سبق فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المرتبطة بالبحث: عن مدى ملائمة آلية الوساطة الجزائية مع واقع أنظمتنا القانونية والقضائية، المنصبة على ظاهرة جنوح الأحداث كأحد تدابير الإصلاح والحماية والوقاية من الانحراف.

إن الإجابة عن هذا التساؤل دفع بنا إلى اتباع المنهجي التحليلي المتمثل في تبيان إجراء الوساطة الجزائية والإطار العام المرتبط بها بالتركيز أولا إلى معرفة خصوصية ومميزات قضاء الأحداث. ومن ثمة التطرق إلى آلية الوساطة الجزائية وتحديد الغاية من تقنين نصوص مرتبطة بها في تشريعاتنا الوطنية وكذا إيضاح مفهومها بالنسبة للتشريعات المقارنة.

كذلك لا يسعنا إلا أن نبين الأطر والأسس الموضوعية والإجرائية التي ينبغي أن تتماشى معها فكرة الوساطة الجزائية، وفي الأخير تضمين أهم المعايير والمواثيق الدولية الخاصة بفكرة حماية الأحداث وتطبيق فكرة العدالة الجزائية الإصلاحية للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون.

المحور الأول: مميزات نظام قضاء الأحداث

إن هيئات نظام قضاء الأحداث يحتم عليها تطبيق إجراءات مسبقة تتناسب مع تطور نمو الحدث بحيث ينبغي الحرص على الإصغاء للقاصر و إفهامه مضمون الإجراءات القضائية و ضمان احترام خصوصيته و صورته داخل المجتمع ، و الجزائر كانت من الدول التي أكدت على حق وصول الأحداث إلى العدالة و حصولهم على المساعدة القضائية بشقيها المدني و الجزائي، إذ نجدها وضعت تشريعات خاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي و أسست قضاء للأحداث بإجراءات خاصة، تنص على: سرية الإجراءات، وجوب كتابة تقارير تتضمن الحدث العائلي و التربوي و الاجتماعي قبل المباشرة بالإجراءات، حماية صورة الحدث و إمكانية إعفائه من حضور جلسات المحاكمة ،و تطبيق العقوبات المنصوص عليها والمقررة شرط أن تقع المسؤولية المدنية على ولي أمره (آصاف، 2011، صفحة 63).

وبحسب خصوصية المركز الإجرائي للحدث، فقد تميزت الإجراءات التي تتخذ في شأنه قواعد خاصة تختلف في الكثير من جوانبها عن تلك التي تتخذ في شأن البالغين انطلاقا من أن معاملة الأحداث يغلب عليها الطابع التربوي التأديبي، والهدف من إقرار قواعد إجرائية خاصة هو البُعد عن القواعد الإجرائية التي لا تتفق مع اصلاح الأحداث، بحيث تعدت سياسة الوصول للأدلة اللازمة للإدانة وتوقيع العقوبة وإنما الغرض هو الإحاطة بالظروف والعوامل التي دفعت بالأحداث إلى الجنوح وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم واصلاحهم (الرحيم، 2013، صفحة 347).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كذلك تستمد الاجراءات الجنائية للأحداث أهميتها في أنها تهدف إلى جملة مصالح المجتمع و الحدث المنحرف في الوقت ذاته، فهي تقي المجتمع و تحميه من مخاطر الانحراف بالكشف عن الأحداث المنحرفين و تحديد درجة خطورتهم وإنزال العقوبات أو التدابير الملائمة لهم، بالإضافة إلى أن هذه الاجراءات تكشف عن الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخص الحدث مما يساعد على مواجهتها و القضاء عليها قبل أن تستفحل و تتأصل فيه عن طريق تقويمه و تأهليه بإحدى التدابير المناسبة، و بالتالي فإن ذاتية قانون الأحداث لا تعني استقلاله عن قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية فيكون له مبادئه الخاصة، بل يقصد بهذه الذاتية ما يتضمنه من قواعد و نظم خاصة فرضتها طبيعة مرحلة الحداثة، و ما يحيط بها (ابراهيم، 2015، الصفحات 8-9).

لقد أصبح نظام قضاء الأحداث علما مستقلا بذاته له قواعد وأصوله وأبحاثه وفروعه، بحيث أن الهدف من إنشاء قضاء متخصص للأحداث هو ذلك الطابع المميز لإجرام الأحداث من حيث أسبابه وأساليب علاجه وهو ما تسعى إلى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة التي تتجنب فرض الجزاءات التقليدية وجعل التدابير التي يُواجه بها الحدث المنحرف هي بمثابة وسائل تقويم وإصلاح وتربية. (ابراهيم، 2015، صفحة 9)

هذا و تُعتبر قواعد الأمم المتحدة الإطار الشامل في نطاق التعامل مع فئة الأطفال في نزاع مع القانون بحيث تأتي المادتين 37 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل لتجسيد هذه القواعد إلى مجموعة من الضمانات القانونية العالمية و لتكون جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية لأي دولة، بحيث أن المعيار الأساسي لقضاء الأحداث حسب المنظومة الأُممية هو توفير محاكمة عادلة للأطفال في نزاع مع القانون من منظور التنمية الوطنية و العدالة الاجتماعية و الانسانية لغايات تطوير و تحسين خدمات القضاء بما يتناسب مع الخطط و البرامج التي تهدف إلى:

- محاكمتهم وفق تدابير تحمي مصلحة الطفل ولا تقتصر على تطبيق الجزاءات القضائية فقط،
- مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للحدث عند تطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجرم،
- البحث في استعداد الحدث لتعويض الضحية آخذين بنظر الاعتبار أثر الجريمة على الضحية والمجتمع (تقرير حول الاحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة، 2007، صفحة 1).

أولا: تحديد مفهوم آلية الوساطة الجزائية

1- الغاية العامة من تجسيد آلية الوساطة الجزائية

ظهرت آلية الوساطة الجزائية كآلية جديدة لحل الخصومات الجزائية خارج الإطار التقليدي للمحاكم، وتقوم هذه الآلية على أساس فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تُعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجزائية بطرق غير الطرق التقليدية، ودون الحاجة غلى خضوعها للإجراءات الجزائية العادية، فهي إحدى الحلول في الدعوى العمومية لحل الخصومات الجزائية (الوساطة في نظام عدالة الاحداث نهج نحو تحقيق العدالة " دراسة تحليلية مقارنة "، 2017، صفحة 6).

لقد جاءت الوساطة الجزائية عموما ووساطة الأحداث خاصة استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية جديدة تقوم على أساس المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية، واعادة ادماج الجاني في المجتمع، كما أنها تُعد أحسن الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضى والتسامح بين الجاني والمجني عليه، وذلك عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الحدث الجاني بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء ارتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الاجراءات وتعقيدها.

فالوساطة تعمل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجزائية (الدولة، الجاني، المجني عليه) ونظام الوساطة الجزائية ليس بالجديد، حيث عرفته العهود الأولى للمجتمعات، وقد انتشر في التشريعات المقارنة، وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية، كما اتجهت معظم الدول الأوربية إلى الأخذ بنظام الوساطة في المواد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجزائية (الوساطة في نظام عدالة الاحداث نهج نحو تحقيق العدالة " دراسة تحليلية مقارنة "، 2017، صفحة 7).

2- الغاية الخاصة تبعا لقضاء الحدث:

لقد شهد العالم نهضة حقوقية عصرية لحماية حقوق الانسان و خاصة حقوق الطفل على اعتبار أن الطفولة هي المخزون الاستراتيجي للشعوب و بالتالي فإنه المستقبل، و ضمن هذه النهضة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من القواعد القانونية لحماية الأطفال في نزاع مع القانون، حيث تطورت النظرة إلى هذه الظاهرة و أصبحت تعتبر ظاهرة تقتضي الرعاية و التأهيل لا التجريم و العقاب، فالطفل في نزاع مع القانون يُعتبر في نظر الفقه و العلم الجنائي الحديث ضحية عوامل و ظروف شخصية و بيئية و اجتماعية و اقتصادية أثرت في سلوكه، و للوصول إلى عدالة متكاملة و شاملة لظاهرة الأطفال في نزاع مع القانون لا بد من تجنيب الأطفال الدخول في الاجراءات القضائية و البحث عن البدائل و من بين هذه البدائل جاءت فكرة العدالة التصالحية (الشول، 2015، صفحة 247).

إن فكرة العدالة التصالحية في قضاء الأحداث أكدت عليها ولازالت تُؤكد عليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة بحيث دعت إلى أن السجن والاحتجاز هو أخر ما يمكن اللجوء إليه فيما يتصل بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، بحيث ينبغي التقليل من اعتماد التجريد من الحرية عبر تشجيع العقوبات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية وضرورة إصلاح الأنظمة القانونية وفق المعايير الدولية وأن يتبع العاملين في قضاء الأحداث منهجا أساسه حقوق الطفل. (حماية حقوق الطفل الموجودين في نزاع مع القانون، الصفحات 17-18)

ثانيا: مبررات تأسيس نظام الوساطة الجزائية

إن آلية الوساطة الجزائية أصبحت نظاما قانونيا جديدا يُكرس تعبير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية، فمع التطورات الخاصة نجد كثرة التعقيد في المعاملات و العلاقات، فهو يتطلب تفكيرا جديدا لمواجهة هذا التطور بحيث أصبح لازما على المجتمعات ممثلة في أنظمتها القضائية و العدلية البحث عن سبل فض خلافاتها و عدم تكدسها في المحاكم قصد تخفيف جزء من معاناة القضاء مع ازياد الدعاوى و الاستمرار في تأجيلها ،و عليه فتعتبر آلية الوساطة الجزائية وسيلة قائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى كخيار جديد يترتب عليه إصلاح آثار الجريمة. (نادر، 2014، صفحة 3)

لقد عرفت العدالة الجنائية نتائج خطيرة سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو المجني عليه، وتنحصر آثار هذه الأزمة في عبء العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون في الاجراءات الجزئية، لهذا فإن السياسة الجنائية مطالبة وفي ضوء تطور التشريعات الأخذ بوسائل مرنة في حل النزاعات الجزائية، ومن أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية:

1- **ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي:** إن تزايد الجرائم يؤدي إلى كثرة التشريعات المتضمنة جزاءات جنائية وهو ما يُغرق المحاكم بقضايا ويؤدي إلى بُطء العدالة وهكذا تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية بظاهرة التضخم العقابي،

2- **انتهاج عقوبة القصيرة المدة:** إن هذه العقوبة لا تصلح لردع المجرم بل يترتب عليها آثار سلبية ولا تكفي غالبا لتنفيذ برامج التهذيب والتأهيل والاصلاح، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها إذ تصبح مجرد عقوبة سالبة للحرية ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة وارتفاع معدلها،

3- **كثرة وتعقيد الشكليات الاجرائية:**

إن الهدف من قانون الاجراءات الجزائية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية ومن ثم فإن أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والاجراءات التي تضمن اصداره، ولا شك أن تعقيد الاجراءات وكثرة الشكليات والاسراف في استخدام الدعوى الجزائية وطول اجراءاتها قد أخل بهذا التوازن وشلَ الجهاز القضائي.

4- **بطء أداء أجهزة العدالة:** أدت التطورات الخاصة في المجتمعات إلى خلق مشكلات دقيقة حالت دون تحقيق أهداف السياسية الجنائية، وبهذا فقد بدا واضحا عدم فعالية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأحكام وهو ما يُهدد العدالة رغم كثرة الاجراءات المستعملة من أجل كشف الجريمة واثبات التهمة (بابصيل، 2011، الصفحات 22-31).

كنتيجة حتمية للنتائج المنبثقة عن أزمة العدالة الجنائية كان لزاما على التشريعات الجنائية الوطنية ووفقا للمعايير الدولية المتاحة والمنصوص عليها، العمل على خلق آليات جديدة للتعامل مع التراجع وعدم الفعالية الذي عرفته ولازالت تعرفه الهيئات القضائية والعدلية بحيث أصبحت لا تحقق الأهداف المرجوة من سياسة مكافحة الجريمة والحد منها.

ومن هنا أصبحت لفكرة العدالة التصالحية تجسيدا واضحا من قبل الأنظمة القضائية وهو ما تناولته وأكدت عليه المؤتمرات والاتفاقيات والندوات المقررة في هذا الخصوص ونادت إلى ضرورة الاسراع والتوسع في استخدامها للحد من الاجرام وتعديل القواعد والآليات الإجرائية بما يتوافق مع تحقيق توازن للمصلحة الاجتماعية ككل.

يمكن إيجاز مبررات اللجوء إلى العدالة التصالحية الجنائية إلى:

أ- **التخفيف من تراكم القضايا في المحاكم وازدحام السجون**، مما يضمن الوصول إلى العدالة والشفافية: وذلك عن طريق اشراك المزيد من الأطراف في عملية تطبيق العدالة والتوصل إلى مستوى أعلى من حيث طرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع وتبني علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات،

ب- **احترام حقوق الضحايا**: كون أن التركيز في العدالة التقليدية ينصب على الجاني ويتم اهمال الضحية مع العلم أن هناك اتجاه عالمي نحو حقوق ضحايا الجريمة كونها أن الضحيتين بحاجة ماسة للدعم النفسي والارشاد والمساعدة القانونية للمطالبة بالتعويض مثلا من خلال ذوي الحقوق الشخصي،

ت- **خفض معدلات الجريمة تحقيقا للمصلحة الاجتماعية**: وهو الأمر الذي يتم من خلاله تحديد الظروف الاجتماعية التي تقود إلى الجريمة من أجل معالجتها باعتبار أن الطفل الجانح هو من ضحايا المجتمع وهذا الأخير مطالب باتخاذ الاجراءات التشريعية والإدارية التي تركز على الإصلاح، ولعل الأخذ بالعدالة التصالحية أو الإصلاحية يأتي على رأس تلك الإجراءات (الطراونة و المرازيق ، 2013، الصفحات 22-25).

نفس السياق فينبغي القول بأنه تطبق ضمانات المحاكمة العادلة على البالغين والأحداث لكن مع مراعاة الأهلية القانونية في حالة الأطفال المخالفين للقانون، بحيث وُقعت لهم ضمانات إضافية يراعى فيها حداثة سنهم، حيث نصت المواثيق العدلية على:

أ- **ضرورة وجود جهة قضائية متخصصة**: للنظر في قضايا الأحداث حسب نص المادتين 14 و40 من قواعد بكين وقواعد واتفاقية حقوق الطفل وهذا التخصص يشمل جميع مراحل ونزاعات القاضي في شقها الجزائي والوقائي،

ب- **اعتماد مبدأ السرية أثناء محاكمة الأحداث**: وإن يكن ذلك حماية لمصلحة الأطفال في نزاع مع القانون باعتبار أن تصرفات وسلوكيات الأطفال التي لا تتوافق مع القواعد والقيم الاجتماعية التقليدية العادية هي جزء من عملية النضوج والنمو الطبيعي للطفل، بحيث ينبغي أن لا يُحملوا وزر أعمال قاموا بها في صباهم (تقرير حول الاحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة، 2007، الصفحات 1-4).

و أما المشرع الجزائري فقد حرص كغيره على حماية الحدث الجانح من كل ما يعيق محاكمته بطريقة لا تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة، بحيث نجد المادة 468 ق إج ج نصت على عدم السماح بحضور المرافعات إلا لبعض الأشخاص كالشهود و المقربين للحدث ووصيه أو نائبه ،الأنظمة المعنية بالأحداث...،أما المادة 468 فقرة 2 لا تسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الأشخاص الذين إما لهم علاقة بالقضية و إما لهم علاقة بالحدث و إما من رجال القضاء ،وبالنسبة للمادة 477 ق إ ج ح: في ما يخص نشر القضايا المرتبطة بالأحداث

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجانحين بحيث يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو أي وسيلة إعلامية أو ايضاح معلومات الهوية الخاصة بالحدث مع امكانية نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث و لو بأحرف اسمه الأولى (ابراهيم، 2015، الصفحات 190-195)

ت- **الحفاظ واحترام الحياة الخاصة للأحداث:** بحيث ينبغي الابتعاد عن المساس بأية طريقة كانت حياة الحدث الخاصة وعدم الاشهار ما قام به أو اقترفه دون وعي أو إدراك كامل لتصرفاته، لكن النطق بالحكم علانية والذي يشمل عرضا لمجمل وقائع الدعوى وأسباب الحكم لا يتلاءم مع قصد المشرع في احترام خصوصية الحدث الخاصة،

ث- **اتباع السرعة في إجراءات التقاضي:** وهي من المبادئ التي أقرت بها قواعد الأمم المتحدة في شأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بحيث ينبغي الإسراع في محاكمتهم تجنبا لمواجهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز اعادة الاندماج في المجتمع،

ج- **عدم ادانة الحدث المجرم في سجل عدلي أو قضائي:** إلا أنه يتم التأشير لدى مديرية الأمن العام على ارتكاب الحدث للجرم، ويكون له بذلك سجل أمني وهو ما يرى معترضو هذا الإجراء على أنه يتعارض مع ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية،

ح- **إخطار الحدث بشكل فوري بالتهم الموجهة إليه:** وهنا ينبغي استدعاء وليه أو وصيه،

خ- **فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين:** وإن يكن ذلك بهدف وقاية الأحداث الجانحين من خطر العدوى الجرمية والتأثيرات السلبية من قبل المحتجزين البالغين ومراعاةً لاحتياجاتهم الخاصة بمرحلة نموهم (تقرير حول الاحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة، 2007، الصفحات 1-4).

ثالثا: الوساطة الجزائية وفق المنظور الدولي

لعدالة الأحداث أهمية خاصة في إنشاء منظومة عدالة قائمة على العدل وتحقيق مصالح الطفل الفضلى، ولقد احتلت مرتبة متقدمة على سلم أوليات المشرعين الدوليين وحديثاً المحلين، كما نالت اهتمام منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تعاون أجهزة العدالة في عملها في ميدان عدالة الأحداث (المساعيد، 2014، صفحة 25)، بالتوافق مع التزامات حقوق الطفل الدولية المكرسة والتي تشجع الحكومات والمحاكم والمسؤولين عن انفاذ القانون لوضع سياسات تعالج وضعيات أوضاع الأطفال الهشة في نظام العدالة (الشول، 2015، صفحة 278)

لقد أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية رعاية الحدث وتنشئته بشكل سليم وشجعت المعايير الدولية على عدالة الأطفال إلى اللجوء إلى معالجة حالات مخالفة الأطفال للقانون دون اللجوء الى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الانسان والضمانات القانونية وفيما يلي نذكر أبرز الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بالوساطة الجزائية في قضايا الأحداث:

1- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة سنة 2000 الذي دعا الى استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم آليات الوساطة والعدالة التصالحية وشجع البند 27 منه على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج تصالحية تحترم حقوق الانسان وتحمي مصالح الضحايا والجناة والمجتمعات،

2- القرار الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في الدورة 56 (البند 110 من جدول الاعمال) بشأن اعتماد خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

3- ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 الى 16 مارس 1983،

4- توصيات المجلس الأوروبي بشأن إقرار الوساطة الجزائية،

5- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996،

6- التعليق العام رقم 2007/10 حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل) والتي سعت

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كذلك الى تعزيز التدابير من أجل التعاون مع الأطفال الذين انتهكوا قانون العقوبات ويتهمون بذلك أو يُثبت عليهم ذلك،

7- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين،

8- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية (الوساطة في نظام عدالة الاحداث نهج نحو تحقيق العدالة " دراسة تحليلية مقارنة "، 2017، الصفحات 27-35)

رابعا: موقف القانون الجزائري والمقارن من الوساطة الجزائية

1- الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية على آلية الوساطة بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، في المواد من 110-115، وإن يكن ذلك تعبير منه بشكل صريح على اتباع منهج جديد ووضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون اضرار بمصالح الضحية وذوي الحقوق (قديري، 2016، صفحة 7).

وحسب نص المادة 02 من القانون 12/15 الصادر في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق حماية الطفل فقد عرفت الوساطة أنها: " آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. تهدف إلى انهاء المتابعات بين الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل.

وبالنسبة لنظام الوساطة الجزائية فإن معظم التشريعات الحالية ضمنتها ضمن قوانينها حسب ما يتلاءم مع مقتضيات تطور أنظمة العدالة والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية.

2- الوساطة الجزائية في القانون التونسي

نجد أن المشرع التونسي نص على نظام الوساطة الجزائية أول مرة في مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995، وقد عرفها الفصل 113 من هذه المجلة بأنها: " آلية ترمي إلى ابرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته. وتهدف إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ " ثم أضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين وذلك من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 أكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائية والإجراءات التي تخضع لها (الملودي).

هذا ويقصد كذلك بالوساطة الجزائية " الإجراء الذي يقوم بمقتضاه شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف بوضع نهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع عن طريق حصول المجني عليه على تعويض الضرر الذي حدث له فضلا على إعادة تأهيل الجاني" (هوام، 2013/2012، صفحة 104)

3- الوساطة الجزائية في القانون المغربي

أسوةً بالعديد من التشريعات المقارنة، نجد كذلك المشرع المغربي بدوره اعتمد في قانون المسطرة الجنائية على تبني الصلح بالوساطة كآلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية ولفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية ومع أن القوانين الجنائية كلها من النظام العام ولا يملك الأطراف صلاحية تحديد نطاقها نظرا للاضطراب الذي قد تسببه، فقد سمح المشرع في جرائم معينة ونظرا للطابع الاجتماعي والأسري الذي يهيمن عليها بإبرام مصالحة بين الأطراف ينجم عنها وضع حد للمتابعة (خرزون، صفحة 3).

إن الوساطة يُمكن أن تكون أحد صور خصخصة الدعوى العمومية وجوهرها الرضائي في اتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا بناء على اقتراح نيابة العامة. في هذا الصدد صدرت العديد من التوصيات من المجلس الأوروبي منها التوصية الصادرة في عام 1987 والتوصية الصادرة في 1999/09/15 بشأن اقرار بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم وخاصة الوساطة الجنائية بين المجني عليه والجاني باعتبار هذا الخيار يُعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجزائية التقليدية (هوام، 2013/2012، صفحة 106).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3- الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي:

أما في المنظومة الحديثة فنجد المشرع الفرنسي سباق إلى استحداث نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم فعالية الاجراءات الجزائية ثم الدعوى الجزائية، إذ يسمح لممثل النيابة العامة أن يقترح على الشخص الطبيعي الراشد جزائياً والذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات. (هوام، 2013/2012، صفحة 105)

تُعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية حيث تم تطبيق نظام الوساطة الجنائية قبل صدور أي سند تشريعي يُجيز هذا الاجراء و ذلك عبر جمعيات مساندة الضحية، مما دفع بالمشرع لتقنينها و تنظيمها من خلال القانون الصادر في 04 يناير 1993 المعدل للمادة 41-1 من قانون الاجراءات الجزائية، و منذ ذلك توالت القوانين المعدلة و المتممة للقانون المؤسس لها منها المرسوم رقم 96-305 (10 ابريل 1996) و الذي حدد الشروط الواجب توافرها في الوسيط ثم القانون رقم 99-515 (23 يونيو 1999) السابق الذكر و الذي عُدل بموجبه المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية، و أيضا المرسوم رقم 1-71 (29 يونيو 2001) الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء و كيفية اختيارهم و القانون رقم 2007-291 و الذي عدل بموجبه شروط الوساطة (الملودي).

من الجدير بالذكر أن غالبية التشريعات قد حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، و لما كان للمشرع الجنائي فقد ترك للمجني عليه في الجرائم التي قيد تحريك الدعوى فيها بقيد الشكوى، ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، فإنه يكون من المعقول و المنطقي أن يمنحه الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، و هذا ليس بالأمر الغريب، فالتصالح عبارة عن تصرف قانوني يرتب أثراً في مجال الاجراءات الجزائية، و هو انهاء الدعوى الجزائية، يتم بمحض ارادة المجني عليه أو من يوم مقامه قانونا و لا يقتصر على عرض من سلطة التحقيق أو المحكمة (محمود الدن و قشطة).

5-الوساطة الجزائية في القانون المصري

في نفس السياق نجد أن المشرع المصري قد تساهل في الأخذ بنظام التصالح في العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، بل ووسع في نطاقه و ذلك بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 18 مكررا 13 كما وسع في تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لعام 2006، رغبة منه في مواجهة مشكلة تفاقم الجرائم و ما يتعلق بها من أزمات من خلال إعطاء أطراف الدعوى الجنائية المتهم و المجني عليه امكانية انهاء الخصومة الجزائية بدون حكم، دون أن يتعارض هذا التصالح أو الصلح مع النظام العام أو مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة (محمود الدن و قشطة).

6-الوساطة في القانون البرتغالي

نصت المادة 02/02 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي: على أن الوساطة عملية تسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية بعد قبولهم له بحرية وبسرية في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة (أحسن، صفحة 197).

المحور الثاني: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية شروطا عديدة يستلزم توفرها فيها لكي تحقق من خلالها أهدافها. (نادر، 2014، صفحة 6) كونها تُعتبر وسيلة بعد غرضها تحقيق بعد انساني بوضع حلول أكثر مرونة وبهدف تحسين العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها وتنظيم للروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وتحقيق السرعة والردع العام والوقاية من الجريمة (خيرة، 2011، صفحة 107).

أولا: الشروط الموضوعية للوساطة

أ- توفر المشروعية في تنفيذ إجراء الوساطة الجزائية:

بحيث ينبغي أن تستند إلى إطار قانوني يحددها ويجيزها

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يتم من خلاله التأكيد على أهمية وضرورة ومشروعية التصالح،

ب- **وجود دعوى جزائية:** وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكرا أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة،

ت- **الملائمة في اجراء الوساطة الجزائية:** كون أن اللجوء إلى هذه الوسيلة هو أمر جوازي (نادر، 2014، صفحة 12)، ولوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء الى اجراء الوساطة بين الضحية والطفل وهو ما اشارت اليه المادة 110 من قانون حماية الطفل، فهو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف اجبار النيابة على اجراء الوساطة وإن كان يجوز لهم تقديم طلب اجرائها الى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب حسب المادة 111 من قانون الطفل . (أحسن، صفحة 202)

ث- **قبول الوساطة الجزائية من الأطراف:** بحيث ينبغي تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقة الأطراف شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في اجرائها،

ج- تحقيق أهداف الوساطة الجزائية والمتمثلة في:

أ- اصلاح الضرر المترتب عن الفعل المرتكب المخالف للقانون،

ب- اصلاح الجاني واعادة تأهليه اجتماعيا،

ثانيا: الشروط الشكلية للوساطة:

أ- **الأهلية:** إن اللجوء إلى الوساطة كبديل للدعوى الجزائية يتطلب موافقة الأطراف، وهذه الموافقة لابد أن تصدر من أشخاص يتمتعون بالأهلية الكاملة،

ب- **الرضا:** بحيث يقوم على مبدأ حرية الارادة وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من اكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، لكن الوساطة جوازية ولا يمكن فرضها على الجاني أو المجني عليه بعيدا عن رغبتهم وارادتهم الحرة (نادر، 2014، صفحة 12)

ثالثا: الشروط الإجرائية للوساطة:

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي كما سيستدعي الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم، و في حالة قبول الوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، و في جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ،وإن تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه و اعتماده (قديري، 2016، صفحة 7).

هذا ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية سندا تنفيذا ويتضمن تنفيذ التزامات معنية تتمثل في:

- اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام،

كما أن محضر تنفيذ الوساطة ينهي المتابعة الجزائية وفي حالة عن تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل (مستاري و رواحنة، صفحة 71).

إن إدراج هذه الآلية الجديدة يعتبر أكبر المظاهر وضوحا على رغبة المشرع في تجنيب الحدث مغبة المتابعة الجزائية حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا وبها يكون قد وصل المشرع لأقصى ما يمكن الوصول إليه، حتى أنه لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وإنما جعلها مفتوحة وهو ما يفسر لصالح الحدث الجانح (قديري، 2016، صفحة 9).

1- أطراف الوساطة الجزائية:

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف هم الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء اجراء الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (أحسن، صفحة 198).

خاتمة:

يُعتبر موضوع الأحداث الجانحين بشكل عام، وبالخصوص موضوع الوساطة الجزائية كفكرة وتدبير إصلاحي، وسيلة فعالة لمواجهة انحراف الأحداث وتوفير الحماية الضرورية لهم وبالمقابل البحث عما يحقق التوافق مع مصلحة المجني عليه. لذلك فإن توجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية قد وُفق في الاستعانة بمثل هذه التدابير الإصلاحية الموجهة لفئة الأحداث الجانحين، واعتبارها من أهم الآليات القضائية المتبعة لحماية الحدث الجانح. حيث خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج المرتبطة ب:

1- خصوصية الآليات القضائية المتبعة في حل النزاع المرتبط بالحدث الجانح،

2- قيام الوساطة الجزائية بشكل أساسي على مبدأ التصالح بين أفراد المجتمع وجبر الضرر المرتبط بالضحية وذوي الحقوق، وهو ما يجسد فكرة العدالة الاجتماعية.

3- الاعتماد على الوساطة الجزائية يحقق محاكمة عادلة للحدث الجانح،

4- البساطة والسرعة التي تتميز بها إجراءات الوساطة الجزائية فيما يخص حل النزاع المرتبط بالحدث الجانح

وعليه يمكن القول بأن العمل على تخفيف ظاهرة الانحراف لدى الأحداث وتفعيل الوساطة الجزائية يتطلب جهدا مضاعفا بما في ذلك التركيز على:

1- المحيط السليم والتنشئة الهادفة التي تدخل ضمن توفير الرعاية اللازمة والحماية الموصي بها ضمن المواثيق الدولية لحقوق الطفل،

2 -التأكيد على أهمية الوساطة الجزائية كوسيلة قانونية خصوصا لدى قضاء الأحداث لدورها الفعال في تبسيط الإجراءات العقابية المتخذة في حق الطفل الجانح، وهو ما يعكس البُعد الإنساني المنتظر من خلال السياسية الجنائية الإصلاحية المتبعة.

2- العمل على إحاطة قانونية شاملة ومفصلة فيما يخص كل الإجراءات المرتبطة بالوساطة الجزائية بالاستفادة من النتائج السلبية أو الثغرات القانونية الناتجة عن تطبيق إجراء الوساطة في حل النزاع المرتبط بالحدث الجانح.

4-الاعتماد على المشاركة الفعالة للمجتمع المدني من أجل الوصول إلى الفعالية المطلوبة من اعتماد نظام الوساطة الجزائية الخاصة بالحدث الجانح.

5-ارجاع العمل بالوساطة الجزائية الخاصة بالحدث الجانح لجهات مستقلة عن الجهات القضائية، خاصة إذا كان الهدف من اتباع آلية الوساطة الجزائية تخفيف العبء على الجهات القضائية.

6 -تكوين قضاة ووسطاء متخصصين في مجال الوساطة الجزائية خاصة المرتبطة بالحدث الجانح لكونها تهدف إلى التسوية والصلح وإصلاح الطفل في آن واحد.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة المراجع:

1- مقدم عبد الرحيم،18/04/2013 ، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

2- عبد الرحمان حاج ابراهيم،11 جوان 2015، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه –كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل،2011، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

4- علاوة هوام، 2013/2012، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " دراسة مقارنة" رسالة نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

5- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، حزيران 2014، العدالة الإصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث – دراسة تحليلية مقارنة – «، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزنت، فلسطين.

6- صباح أحمد نادر، 2014، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المجلس القضائي في اقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية، وزارة العدل. العراق.

- **المقالات:**
- خيري أبو حميزة الشول، ديسمبر 2015، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، مجلة العلوم القانونية والتشريعية، ليبيا.
- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، 2016، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12/ 2016، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، الجزائر.
- عبد الصدوق خيرة، جانفي 2011، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
- مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة التحقيق والعلوم الانسانية، المجلة العاشر، العدد الثالث الجزائر.
- **المداخلات:**
- محمد توفيق قديري، مداخلة مقدمة: يومي 4 و5 ماي 2016، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة عن الحدث الجاني،
- **الأطروحات:**

الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة باتنة 1، الجزائر.

- **مواقع الانترنيت:**
- العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية -التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا-، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84-2
- جورج ج.آصاف، الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية، دليل يرصد ويصف النهج والممارسات الجيدة المقبلة بتحسين الوصول إلى العدالة، والمساعدة القانونية، مشروع يورميد العدالة – /// آلية سياسة الجوار الأوروبي – 2011، ص: 63. https://issuu.com/actionglobalcommunications ltd/docs/handbook_on_best_practices_to_impro_006622e3c73c91
- محمد الطراونة، عيسى المرازيق، العدالة لجنائية للأحداث في الأردن – المركز الوطني لحوق الإنسان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص ص:22-25، أنظر الموقع الإلكتروني: http://d34l7003f1n5sg.cloudfront.net/research_paper/HRIDJR116_JuvenileJusticeJordan_Ar_2013.pdf?Policy=eyJTdGF0ZW1lbnQiOlt7IlJlc291cmNlIjoiaHR0cDovL2QzNGw3MDAzZjFuNXNnLmNsb3VkZnJvbnQubmV0L3Jlc2VhcmNoX3BhcGVyL0hSSURKUjExNl9KdXZlbmlsZUp1c3RpY2VKb3JkYW5fQXJfMjAxMy5wZGY_aWxlc3NUaGFuIjp7IkFXUzpFcG9jaFRpbWUiOjE2MjcxNjE1MDd9fX1dfQ__&Signature=JPhXI5zRryxzGxl6QbFz6EYOGU5H2wDlFDOfswbCP-~ehM0i4PxB12Kv1-

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

yZCBzTKmh1LJJHcxppTEzu7FSKTS6T~3fGsr~mfYgMNFQxJDcVbnDKwRQQAhhqMWNYJookLVrZOzbeG9UA3K9KDhHKUJpNRiE7UhyM6KYnyf0ZqDo_&Key-Pair-Id=APKAI6Y7SKF5XQ4NEPQQ

- سميرة خرزون، بدائل الدعوى العمومية: قراءة في التشريع الغربي والمقارن، ص: 4، أنظر الموقع الالكتروني: https://revues.imist.ma/index.php/Contentieux-Affaires/article/view/8280/4686
- حسام الدين محمود الدن، نزار حمدي ابراهيم قشطة، العلاج والتصالح في القانون الفلسطيني وعلاقته بالتحكيم في المسائل الجزائية " دراسة تحليلية مقارنة" ، أنظر الموقع الالكتروني . https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%AD-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D9%88
- تقرير حول الأحداث الجانحين و قضاء الأحداث في المملكة، 2007، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص: 1، أنظر الموقع الإلكتروني : https://archive.crin.org/en/docs/JUV_rep2007.pdf
- الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة " دراسة تحليلية مقارنة" تقرير من اعداد وحدة عدالة الأطفال-الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بالشراكة مع النقابة العامة الفلسطينية، 2017، ص: 6. أنظر الموقع الإلكتروني: www.arabic.dci-palestine.org
- حماية حقوق الطفل الموجودين في نزاع مع القانون "المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث: برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة، ص ص:17-18، أنظر الموقع الالكتروني https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)